

بأذن ولاصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح  
وكذا هبة بن فرض ونحوه ولا فرق في بر وان  
وسلم وهبة فامع لموهوب كاتمة كتهبة الا بطله  
قبضه فلا وقبض من ربه وهو معة الزوج  
للزوجة بعد الزفاف معتبره هبة الابن له وصح  
هبة شين دار الواحد وعكسه لا تصدق عشره  
تسعين وصح على فقيرين ويصح الرجوع منه براض

1957